

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي الخطاب والكافي والعمدة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
والرواية الأخرى لا يصح إلا بالقول وحده كما مثل المصنف ذكرها القاضي في المجرد واختاره
أبو محمد الجوزي .

ومنع المصنف دلالتها وجعل المذهب رواية واحدة وكذلك الحارثي .
فائدة قال في المطلع السقاية بكسر السين الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها عن
بن عباد قال والمراد هنا بالسقاية البيت المبنى لقضاء حاجة الإنسان سمي بذلك تشبيها
بذلك .

قال ولم أره منصوصا عليه في شيء من كتب اللغة والغريب إلا بمعنى موضع الشراب وبمعنى
الصواع انتهى .

قال الحارثي أراد بالسقاية موضع التطهر وقضاء الحاجة بقيد وجود الماء قال ولم أجد ذلك
في كتب اللغويين وإنما هي عندهم مقولة بالاشتراك على الإناء الذي يسقى به وعلى موضع
السقي أي المكان المتخذ به الماء غير أن هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله وشرعها أي فتح
بابها وقد يريد به معنى الورود انتهى .

قلت لعله أراد أعم مما قال فيدخل في كلامه لو وقف خابية للماء على الطريق ونحوه وبني
عليها ويكون ذلك تسبيلا له وقد صرح بذلك المصنف في المعنى وغيره .

قال الزركشي لو وقف سقاية ملك الشرب منها لكن يرد على ذلك قوله ويشرعها لهم .
تنبيه قوله (مثل أن يبني مسجدا) .

أي يبني بنيانا على هيئة المسجد .

(ويأذن للناس في الصلاة فيه)